

## الكشاف

1209 - أنه شرب عسلا في بيت زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة فقالتا له : إنا نشم منك ريح المغافير وكان رسول الله ﷺ يقول A يكره التفل فحرم العسل فمعناه " لم تحرم ما أحل الله ﷻ لك من ملك اليمين أو من العسل . و " تبتغي " إما تفسير لتحريم . أو حال : أو استئناف وكان هذا زلة منه لأنه ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ﷻ لأن الله ﷻ عز وجل إنما أحل ما أحل لحكمة ومصلة عرفها في إحلاله فإذا حرم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة " والله ﷻ غفور " قد غفر لك ما زلت فيه " رحيم " قد رحمك فلم يؤاخذك به " قد فرض الله ﷻ لكم تحلة أيمانكم " فيه معنيان أحدهما : قد شرع الله ﷻ لكم الاستثناء في أيمانكم من قولك : حلل فلان في يمينه إذا استثنى فيها . ومنه : حلا أبيت اللعن بمعنى : استثنى في يمينك إذا أطلقها ؛ وذلك أن يقول : " إن شاء الله ﷻ " عقيبها حتى لا يحنث . والثاني : قد شرع الله ﷻ لكم تحلتها بالكفارة . ومنه قوله E : 1210 " لا يموت لرجل ثلاثة أولاد فتمسه النار إلا تحلة القسم " وقول ذي الرمة : قليلا كتليل الألي فإن قلت : ما حكم تحريم الحلال ؟ قلت : قد اختلف فيه فأبو حنيفة يراه يمينا في كل شيء ويعتبر الانتفاع المقصود فيما يحرمه ؛ فإذا حرم طعاما فقد حلف على أكله أو أمة فعلى وطئها أو زوجة فعلى الإيلاء منها إذا لم يكن له نية ؛ وإن نوى الطهار فطهار ؛ وإن نوى الطلاق فطلاق بائن " وكذلك إن نوى ثلاثا فكما نوى وإن قال : نويت الكذب دين فيما بينه وبين الله ﷻ تعالى ولا يدين في القضاء بإبطال الإيلاء . وإن قال : كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب إذا لم ينو وإلا فعلى ما نوى ولا يراه الشافعي يمينا . ولكن سببا في الكفارة في النساء وحده ودهن وإن نوى الطلاق فهو رجعي عنده . وعن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد Bهم : أن الحرام يمين وعن عمر : إذا نوى الطلاق فرجعي . وعن علي ويقول شيئا يراه لا مسروق وكان . طهار : عثمان وعن . بائنة واحدة : زيد وعن . ثلاث : Bc : ما أبالي أحرمتها أم قصعة من ثريد وكذلك عن الشعبي قال : ليس بشيء محتجا بقوله تعالى : " ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام " النحل : 116 وقوله تعالى : " ولا تحرموا طيبات ما أحل الله ﷻ لكم " المائدة : 87 وما لم يحرمه الله ﷻ تعالى فليس لأحد أن يحرمه ولا أن يصير بتحريمه حراما ولم يثبت عن رسول الله ﷺ A أنه قال لما أحله الله ﷻ : هو حرام علي وإن امتنع من مارية ليمين تقدمت منه وهو قوله E : والله ﷻ لا أقربها بعد اليوم فليل له : " لم تحرم ما أحل الله ﷻ لك " أي لم تمتنع منه بسبب اليمين يعني : أقدم على ما حلفت عليه وكفر عن يمينك . ونحوه قوله تعالى : " وحرمتنا عليه المراضع " القصص : 12 أي ؛ منعناه منها . وظاهر قوله تعالى : " قد فرض الله ﷻ لكم تحلة أيمانكم " أنه كانت منه يمين . فإن

قلت : هل كفر رسول الله ﷺ لذلك ؟ قلت : عن الحسن : أنه لم يكفر ؛ لأنه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنما هو تعليم للمؤمنين . وعن مقاتل : أن رسول الله ﷺ أعتق رقبة في تحريم مارية " والله مولاكم " سيدكم ومتولي أموركم " وهو العليم " بما يصلحكم فيشرعه لكم " الحكيم " فلا يأمركم ولا ينهاكم إلا بما توجبه الحكمة . وقيل : مولاكم أولى بكم من أنفسكم فكانت نصيحته أنفع لكم من نصائحكم لأنفسكم .

" وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير . "